

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣

باعتبار قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصرى لقاولى التشييد والبناء

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى

لقاولى التشييد والبناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الوزير المختص

في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٣ باعتبار قواعد قيد وتصنيف وترتيب

أعضاء الاتحاد المصرى لقاولى التشييد والبناء المرافقة للقرار :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٥، ٤٣٤، ٣١٦ لسنة ١٩٩٤، ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٥ ،

٢١٢ لسنة ١٩٩٩، ٣٣٨، ٢٠٠٦، ١٦٢ لسنة ٢٠١٣ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٧ والخاص بتعديل بعض

أحكام القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٣ باعتبار قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصرى

لقاولى التشييد والبناء :

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد المصرى لقاولى التشييد والبناء بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٦ على إدخال بعض التعديلات على الشروط الواردة بالقرار

رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى

لقاولى التشييد والبناء بموجب كتابه رقم (٣) المؤرخ ٢٠١٧/١/١ :

قرار:

(المادة الأولى)

يتم تطبيق النص الوارد باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢
والخاص بالشروط الواجب توافرها في تطبيق قواعد القيد والتصنيف والترتيب للمقاولين
أعضاء الاتحاد بعد توفيق أوضاعهم مع القرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣ والتي تتطلب :

- ١ - ضرورة حصول المقاول على (٨٠٪) على الأقل من مجموع درجات بنود التصنيف.
- ٢ - ضرورة الحصول على (٥٠٪) على الأقل من الدرجة المقررة لرأس المال المدفوع.
- ٣ - ضرورة الحصول على (٧٥٪) على الأقل من الدرجة المقررة لباقي بنود التصنيف.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٧/٢/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مدبولي